

نصوص عامة

- ملاعة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر؛
- إقرار إصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية؛
- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأثير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة:

أ) مبدأ الاندماج : يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية على المدى المتوسط والمدى البعيد؛

ب) مبدأ الترابية : يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي ولا سيما الجهوبي، بهدف ضمان تمفصل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين التربويين لصالح تنمية بشريّة مستدامة ومتوازنة للمجالات؛

ج) مبدأ التضامن : يساهم التضامن كقيمة و מורوث متجلّر داخل المجتمع في التماستك الوطني، فهو يتيح في بعده الثالثي: الاجتماعي والتربوي والمشترك بين الأجيال، الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشة و تشجيع الاستعمال العقلاني والمقتضى والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات؛

د) مبدأ الاحتران : يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصادياً واجتماعياً، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطيرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر؛

هـ) مبدأ الولائية : يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضرراً بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية؛

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولهم)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمام : عبد الله ابن كيران.

*

*

قانون - إطار رقم 99.12

بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول

الأهداف والمبادرات والحقوق والواجبات

المادة الأولى

يهدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى :

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي وال מורوث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيدزيات ومكافحتها؛

- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة؛

- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية بما فيها المستوطنة والتادرة والمهددة أو في طور الانقراض ولا سيما من خلال تحين التشريع الجاري به العمل :
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتكنولوجيات النجاعة الطاقية لكافحة كل أشكال تبذير الطاقات :
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث وإلى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها :
- تدعيم الوسائل المخصصة لحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي ولا سيما في مناطق الواحات والسهوب :
- تدعيم الوسائل المخصصة لحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية :
- تشجيع حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلوث المياه والموارد واستنزافها :
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها :
- حماية واستصلاح الواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها :
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للتراث التاريخي والثقافي :
- صون جمالية التراث العماني والثقافي والاجتماعي للمدن والمجالات الحضرية والقروية والحفاظ على المساحات الخضراء.

المادة 8

- بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيدزيات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى :
- إصلاح النظام القانوني للمحلات التي تمارس فيها الأنشطة المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطيرة :
 - وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمواد الخطرة والكافئات المحورة جينياً :
 - وضع نظام قانوني خاص بالإيدزيات الصوتية والضوئية وبالروائح :
 - تحين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجانب المرتبط بتقليص النفايات في المتبعد وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدابير الإيكولوجي للنفايات الخطيرة :

و) مبدأ المسؤولية : يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة :

ز) مبدأ المشاركة : يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3

لكل مواطن أو مواطنة الحق في :

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والتفتح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد التي يوفرها :

- الوصول إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة :

- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الامتناع عن إلحاق الضرر بالبيئة.

المادة 5

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ، عام أو خاص المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتشجيع ثقافة التنمية المستدامة ونشرها.

الباب الثاني

حماية البيئة

المادة 6

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتنشئين على أساس تدابير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

المادة 7

تهدف التدابير المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى :

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملائمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية :

<p>المادة 14</p> <p>تعتمد الحكومة، داخل أجل سنة تبقى من تاريخ نشر هذا القانون- الإطار، الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.</p> <p>يكون إعداد وتقيم هذه الإستراتيجية ومراجعةها موضوع تنسيق وتشاور.</p>	<p>- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص ؛</p> <p>- وضع قواعد الوقاية وتبيير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.</p>
<p>المادة 15</p> <p>ترتَّزِ الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار. وتحدد على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئة سياسة شاملة للتَّنمية المستدامة للبلاد ؛ - المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الإستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي تنص عليها ؛ - آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجرأة هذه الاستراتيجية. 	<p>الباب الثالث</p> <p>التنمية المستدامة</p> <p>المادة 9</p> <p>يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون- الإطار، مقاربة للتنمية تُرتكَز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لأنشطة التنمية والتي تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.</p>
<p>المادة 16</p> <p>يجب مطابقة السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل وكذا الجهة مع الأهداف والتوجهات المحددة في الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة داخل أجل أقصاه سنتين يحتسب من تاريخ اعتمادها.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكاً ملزماً لكل المتخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.</p>
<p>المادة 17</p> <p>يجب ملائمة أنظمة التربية والتعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون- الإطار ولا سيما من خلال إحداث تخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.</p> <p>يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعرفة العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.</p>	<p>المادة 11</p> <p>يتم إدماج نمو كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهر على التحسين المستمر لشروط وولوج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى منتجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة بتشجيع وتمويل إعداد برامج بحث /تنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.</p>	<p>المادة 12</p> <p>تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري وال فلاحة والنقل والسياحة والتعهير والبناء وتبيير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة توفر على إمكانية عالية للاستدامة و تكتسي طابعاً أولياً من حيث متطلبات التقيد بالتنمية المستدامة.</p> <p>ولهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تبييرها وفي مسلسلاتها الإنتاجية والعمل على نشر هذه التدابير على نطاق واسع.</p>
<p>توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف واختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لاحتياجات المهن البيئية والتنمية المستدامة.</p>	<p>المادة 13</p> <p>تسهر الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة على إدماج التدابير المستمدة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدّها أخذًا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.</p>

المادة 22

تساهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بمشاركة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة :

- بدعم حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والترااث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسيس والتربية :
- بالسهر على تطوير وتشمين الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية :
- بالمساهمة في التحسين المستمر للآليات المعهول بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23

تلتزم المواطنات والمواطنون :

- بمراعاة الواجبات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه :
- بنهاج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية :
- بالانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب :
- بإبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبكل فعل أو سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة.

الباب الخامس

الحكامة البيئية

المادة 24

تسهر الحكومة على وضع الهياكل والمؤسسات والآليات والمساطر اللازمة للحكامة البيئية الجيدة، لا سيما في الميادين المتعلقة :

- بتطابق السياسات العمومية مع مستلزمات الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة :
- بالتتابع المستمر لجودة البيئة وجمع المعلومات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعلومات ونشرها :
- بمناقشة القضايا الكبرى المرتبطة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة وتنمية المستدامة.

المادة 25

يمكن للدولة والجهات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة. وتنظم هذه الحوارات مع السكان والمتذمرين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى المركزي أو الترابي.

الباب الرابع

التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19

تلتزم الحكومة في أقصر الأجال :

- بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون - الإطار :
- بملاءمة كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وال المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة مع المبادئ والأهداف والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار أو نسخها أو تحديتها، حسب الحال :
- بضمان المشاركة للسكان في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

تسهر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله الترابي.

وتلتزم بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها الترابية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين.

تلتزم الجهات المجاورة وبباقي الجماعات الترابية المجاورة، قدر الإمكان، باتباع سياسات عمومية محلية مدمجة ومنسقة عند إقامة تجهيزات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21

تلتزم المؤسسات العمومية وشركات الدولة، لا سيما تلك التي تزاول نشاطاً صناعياً وتجارياً والمقاولات الخاصة بالتقيد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على :

- اعتماد الأنماط والطرق المسئولة في مجالات التموين والاستقلال والإنتاج والتدبير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة :
- تقييم دوري لتأثير أنشطتها على البيئة :

- التقليل إلى الحد الأدنى الممكن من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتواجد بها :

- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، ولا سيما مورديها، باحترام البيئة وهذه القيم :
- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردي أو جماعي يتسم باللحاق الضرر بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة .

تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة و الجماعات الترابية المعنية.

المادة 31

يحدث نظام العلامة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات أو الخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزويذ المستهلكين بمعلومات علمية مراقبة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32

تعنى الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تمت بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لا سيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاولة الخاصة. تراعي عند تطبيق هذا البرنامج، قدر الإمكان، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33

تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة.

وتسرح على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس

قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية

المادة 34

يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، ولا سيما بضمانة مالية عند الاقتضاء .

المادة 35

تحدد شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش.

تراعي الخلاصات المنشقة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26

يعاد تحديد مهام وتنظيم الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 27

يوضع نظام التقييم البيئي الاستراتيجي. يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 28

تحدد بموجب مقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفizية المالية والجباية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا لتمويل برامج البحث التنمية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

تحدد هذه المقتضيات على الخصوص الإعanات والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض طويلة الأمد والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفiz التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون - الإطار، مع إخضاع التحفizات المنحوحة من طرف الدولة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة.

المادة 29

يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفizية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات التجديدة التي تساعده على التنمية المستدامة ومواكبة المقاولات.

يعاد تحديد الإطار المؤسسي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 30

يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المنسنة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.